E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.5/2006/4
15 June 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان*
الدورة الثامنة والخمسون
الفريق العامل المعني بالأقليات
الدورة الثانية عشرة
البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي لها علاقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

مذكرة مقدمة من الأمانة

١- أوصـــى الفريق العامل المعني بالأقليات واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإعداد المزيد من الكتيبات الإعلامية لإدراجها في دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

٢- ويُرفق بهذه الوثيقة نص كتيب المعلومات المتعلق بالأقليات وبعمل منظومة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في معالجتها للشكاوى الفردية، بقصد إدراجها في نسخ دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات التي ستصدر في المستقبل.

* عمـــلاً بقـــرار الجمعـــية العامـــة ٢٥١/٦٠، يضطلع مجلس حقوق الإنسان بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان ويستعرضها حسب الاقتضاء، وذلك اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(A) GE.06-12455 070906 080906

المرفق

كتيب دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات: "الأقليات والأمم المتحدة: هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وآليات الشكاوى الفردية"

ملخص: تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القائمة على معاهدات آليات تظلم فردي تتيح لأعضاء الأقليات التماس الحماية لحقوقهم. وهذه الآليات متاحة بموجب أربع معاهدات دولية لحقوق الإنسان تتناول على التوالي الحقوق المدنية والسياسية، والتمييز العنصري، وحقوق المرأة، والتعذيب. ويصف هذا الكتيب آليات التظلم المتاحة لأعضاء الأقليات الذين يعتقدون أن حقوقهم انتُهكت. كما يتضمن وصفاً موجزاً للأحكام التي قد تهم الأقليات في كل واحدة من المعاهدات الأربع، وما يتصل بها من سوابق قضائية.

معاهدات الأمم المتحدة الأربع لحقوق الإنسان

في إطار الأمم المتحدة، يمكن للأفراد تقديم التماسات أو شكاوى بشأن وقوع انتهاكات للمعايير التي ينصّ عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى الهيئات المعنية برصد هذه المعاهدات. وجميع إجراءات البلاغات الفردية اختيارية. وتنصّ المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، المعتمدة عام ١٩٩٠، على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية التي يُدّعى فيها انتهاك تلك الدولة للحقوق التي تنصّ عليها الاتفاقية. بيد أن آلية التظلم الخاصة بهذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد.

وقد أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نافذاً في ١٩٧٦. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ١٠٥ دول قد قبلت اختصاص اللجنة المعنية بالعهد (المعروفة باسم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) بتسلّم البلاغات الفردية، طبقاً للبروتوكول الاختياري الأول (البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ودخلت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيز النفاذ في ١٩٦٩. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ٤٧ دولة قد قبلت اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتسلّم البلاغات الفردية، طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وأصبحت اتفاقية مناهضة التعذيب نافذةً في ١٩٨٧. وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ٥٨ دولة قد قبلت اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بتسلّم البلاغات الفردية، بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وأصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة نافذةً في ١٩٨١. وينصّ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية على إجراء للبلاغات الفردية. وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ عام ٢٠٠٠، وحتى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، كانت ٧٨ دولة قد قبلت اختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بفحص البلاغات الفردية.

وخلافاً للإجراء الذي ينصّ عليه البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث لا يُسمح بتقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بالعهد أو لجنة مناهضة التعذيب إلا من الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف، فإن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمادة ٢١ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أوسع نطاقاً، إذ تتيحان لمجموعات الأفراد أيضاً تقديم شكاوى. وهذا أمر مهم للأقليات، إذ لا يقتصر حق تقديم البلاغات بشأن ما يُدعى وقوعه من انتهاكات لمختلف أحكام الاتفاقيتين على فرادى أعضاء الأقليات وإنما ينسحب هذا الحق أيضاً على مجتمعات هذه الأقليات أو منظماتها. وبالمقابل، فإن الشكاوى التي تقدمها مجموعة أفراد تنتمي إلى أقلية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تُقبل إلا إذا ثبت أن كل فرد من المجموعة يمكن تصنيفه كضحية متضررة على حدة.

وتُقدم معظم البلاغات الفردية الواردة من أعضاء أقليات أو سكان أصليين إلى اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن بلاغات عديدة تتعلق بحالات تمييز عنصري ضد الغجر قُدمت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال السنوات الأخيرة.

تشكيل اللجان

تتألف كلٌ من اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيراً. أما لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب فتتألفان من ٢٣ خبيراً و١٠ خبراء على التوالي. ويتصف أعضاء كل لجنة بالأخلاق الحميدة ويُشهد لهم بالإنصاف. وهذه اللجان هيئات مستقلة، وخبراؤها يُنتخبون بصفتهم الشخصية. وتجتمع اللجان عادةً مرتين سنوياً (ثلاث مرات سنوياً في حالة اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) في جنيف و/أو نيويورك. ويتنحى الأعضاء عامةً عن المداولات التي تتعلق ببلدانهم.

الحقوق التي تحظى بالحماية

يلخص هذا القسم بعض المواد الواردة في كل واحدة من المعاهدات الأربع، والتي قد تتّسم بأهمية خاصة بالنسبة للأقليات عندما يرغب أعضاؤها في تقديم شكاوى فردية. على أن حقوق الأقليات غير محصورة في الأحكام الخاصة بالأقليات تحديداً وإنما تشمل أيضاً جميع الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص القاطنين ضمن ولاية الدولة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يحمي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شريحة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية. وهو المعاهدة الدولية الوحيدة التي تتضمن بنداً خاصاً بالأقليات.

فالمادة ٢٧ تنصّ على أنه لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى تلك الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم (انظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٣/٥٠).

وهذا الحق ممنوح للأفراد المنتمين إلى الأقليات وليس للأقليات نفسها. ومع ذلك فهو ينطوي على عنصر جماعي حيث إنه يُمارس من قبل أفراد ينتمون إلى أقلية "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم". وتعترف المادة ٢٧ بالحق في الهوية، سواء كانت هوية ثقافية أو دينية أو لغوية. وقد أشارت اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً إلى أن المادة ٢٧ رغم صياغتها السلبية ("لا يجوز.. أن يُحرم") فإنها تقتضي من الدول الأطراف اعتماد تدابير إيجابية تحمي ليس من أفعال الدولة الطرف نفسها فحسب وإنما من أفعال الأطراف الثالثة داخلها أيضاً. كما أشارت اللجنة إلى أن اتخاذ تدابير إيجابية قد يكون ضرورياً لحماية هوية الأقلية وأن مثل هذا الاختلاف في المعاملة مشروعٌ بموجب العهد، ما دام يستند إلى معايير معقولة وموضوعية.

وقد أعطت اللجنة تفسيراً واسعاً لنطاق المادة ٢٧. فلا حاجة لأن يكون المستفيدون من مواطني الدولة الطرف أو ساكنيها الدائمين، فالعاملون المهاجرون أو حتى الزائرون من حقهم أيضاً أن لا يُحرموا من حماية الحقوق التي تنصّ عليها هذه المادة. وأوضحت اللجنة أيضاً نطاق الحقوق الثقافية التي يضمنها هذا البند. ففيما يتعلق بالسكان الأصليين، تنصّ المادة ٢٧ على حماية حق ممارسة الأنشطة التقليدية، كالصيد البري وصيد السمك وحق العيش في مناطق مخصصة تحت حماية القانون. واقترحت اللجنة أيضاً أن التمتع بهذه الحقوق قد يستدعي اعتماد تدابير تضمن المشاركة الفعالة لأفراد مجتمعات الأقليات في القرارات التي تمسهم.

وهناك حقوق مدنية وسياسية عامة أخرى ينصّ عليها العهد وقد تكون لها أهمية خاصة بالنسبة للأقليات.

فالمادة ١ تنص على حق "جميع الشعوب" في تقرير مصيرها. وتذهب الفقرة الأولى إلى التأكيد على بعدين لهذا الحق. فالبعد الداخلي هو حق جميع الشعوب في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل خارجي. أما البعد الخارجي فيتمثل في حق جميع الشعوب في تقرير وضعها السياسي بحرية. وتؤكد الفقرة الثانية من هذا البند على مظهر خاص من مظاهر حق تقرير المصير، ألا وهو حق الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. وفي التعليق العام رقم ٢٣ والسوابق القضائية المتعلقة به، تفرّق اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين المادة ١ من العهد والمادة ٢٧ منه. فالمادة الأولى تتعلق بالشعوب ولا تدخل في إطار البروتوكول الاختياري الأول (أي لا يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في شكوى تستند إلى المادة ١ في إطار البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد). وفي المقابل، فإن المادة ٢٧ تمنح حقوقاً للأفراد (انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان).

وتنص المادة ٢-١ على أن الحقوق التي يحميها العهد تنسحب على جميع الأفراد الموجودين في إقليم الدولة والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب. وخلافاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن تعريفاً لمصطلح "التمييز". وترى اللجنة أن هذا المصطلح "ينبغي أن يُفهم على أنه يعني أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس أي سبب كالعرق أو اللون،...، ويستهدف أو يسبب تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بجميع الحقوق والحريات أو تمتعهم بها أو ممارستها" (انظر أيضاً التعليق العام رقم ١٨).

وتضمن المادة ١٤ الحق في محاكمة منصفة وعلنية. وكثيراً ما يحتج أفراد الأقليات بالفقرتين ٣(أ) و٣(و) من المادة ١٤. فالأولى تضمن الحق في إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، والثانية تضمن الحق في الاستعانة بمترجم شفوي مجاناً، عند الاقتضاء. بيد أنه لا يحق لأفراد الأقليات التمتع بهذا الحق إلا إذا لم يكن بوسعهم فهم اللغة المستخدمة في المحكمة و/أو التعبير عن أنفسهم بواسطتها.

وتحمي المادة ١٧ من المساس بخصوصيات الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته أو سمعته. ويمكن للأشخاص المنتمين إلى الأقليات أو السكان الأصليين الاحتجاج بحقهم في الخصوصية في الحالات التي تتعلق بالتدخل في أسمائهم أو حقهم في تغييرها.

وتحمي المادة ١٨ حرية الفكر والضمير، وحرية أن يدين الشخص بدين ما أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده. وحماية الحريتين الأولى والثانية غير مشروطة، بينما تخضع الأخيرة لقيود. فللأقليات أن تظهر دينها بصورة فردية أو جماعية مع أعضاء جماعتها، علناً أو سراً عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم. ويجوز للأقليات أن تمارس شعائر دينها بارتداء ملابس مميزة أو باستخدام لغة خاصة تتعارف عليها الجماعة. وقد ذهبت اللجنة المعنية بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن الاعتراف بأن ديناً ما هو دين الدولة لا ينبغي أن يترتب عليه أي إخلال بحق الجماعات الدينية الأخرى في التمتع بالحقوق التي يضمنها العهد، بما في ذلك المادتان ١٨ و٢٧ منه (انظر أيضاً التعليق العام ٢٢).

وتضمن المادة ١٩ الحق في اعتناق الآراء دون تدخل. وتضمن الفقرة الثانية منها الحق في حرية التعبير، ولا يشمل ذلك حرية نشر المعلومات والأفكار فحسب وإنما أيضاً حرية تقصيها وتلقيها. ويخضع الحق في حرية التعبير إلى بعض القيود، خلافاً للحق في اعتناق الآراء. وهذه القيود يجب أن ينصّ عليها القانون، كما يجب أن تكون لأحد الأغراض المحددة في الفقرتين ٣(أ) و٣(ب) من هذه المادة ومبررة بوصفها "ضرورية". (انظر أيضاً التعليق العام ١٠).

وتقتضي المادة ٢٠ من الحكومات أن تحظر قانوناً أي تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف (انظر أيضاً التعليق العام ١١).

وتضمن المادة ٢١ الحق في التجمع السلمي. ويشمل ذلك الحق في التجمع للمظاهرات السياسية. وهو حق خاضع لقيود.

وتضمن المادة ٢٢ حرية تكوين الجمعيات. وتشمل حق أفراد الأقليات في تشكيل أحزاب سياسية وجمعيات تعليمية أو ثقافية. ويخضع هذا الحق لقيود لأسباب تتصل بالأمن القومي أو النظام العام مثلاً.

وتنص المادة ٢٥ على حقوق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة والتصويت في الانتخابات والترشح لها. وتخضع هذه الحقوق أيضاً لقيود (انظر أيضاً التعليق العام ٢٥).

وتشكل المادة ٢٦ حكماً عاماً ضد التمييز يضمن المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته، ويحظر التمييز، ويكفل حماية فعالة من التمييز للجميع. ولا يمنع هذا الحق الدولة الطرف من التفرقة بدرجة معقولة بين فئات الأشخاص ما دامت هذه التفرقة تستند إلى معايير معقولة وموضوعية (انظر أيضاً التعليق العام ١٨).

ويسمح عدد من الأحكام المشروحة أعلاه، كالمواد ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥، صراحةً بنوعٍ من التضييق أو التقييد. فإذا اختارت الدولة الطرف أن تضع قيداً أو شرطاً على أحد هذه الحقوق فذلك مسموح، ولا يشكل انتهاكاً للحقوق المعنية ما دام منصوصاً عليه في القانون وضرورياً للأغراض المحددة المذكورة، كضمان السلامة العامة أو الأمن القومي أو النظام العام أو حقوق وحريات الآخرين وما إلى ذلك. ويجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشذّ عن التزاماتها في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، شريطة أن تعلن رسمياً عن وجود هذه الحالات الطارئة (المادة ٤، الفقرة ١). وينبغي ألا تُتخذ مثل هذه التدابير إلا في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وأن لا تنطوي على أي تمييز. ولا يُسمح للدول الأطراف أن تخالف المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و٢) والمواد ١١ و١٥ و١٦ و١٨ (انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ والتعليق العام ٢٩).

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

قد يعتقد الكثير من أبناء الأقليات أو جماعات السكان الأصليين خطأ أن الإجراء الخاص بالبلاغات في إطار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هو سبيل انتصاف متاح فقط للأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية تتعرض لممارسات التمييز العنصري. ذلك أن تعريف تعبير "التمييز العنصري" في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية واسع النطاق إلى حد ما. فتعبير "التمييز العنصري" يُعرّف بأنه "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يسبب تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة". وقد شدّدت لجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه "حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تسري الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى أعراق أو مجموعات قومية أو إثنية مختلفة وعلى السكان الأصليين" (انظر التوصيتين العامتين ٢٣ و٢٤ للجنة). كذلك ذهبت اللجنة إلى أن انتماء الشخص إلى مجموعة عرقية أو إثنية معينة ينبغي أن يستند إلى تعريف الشخص لنفسه (انظر التوصية العامة ٧).

ولا تشكل التفرقة في المعاملة بالضرورة تمييزاً محظوراً مخالفاً للاتفاقية. فالمادة ١ تنصّ على أن "التدابير الخاصة" المتخذة من أجل تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية أو لبعض الأفراد وضمان المساواة في تمتعهم بحقوق الإنسان لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري، شريطة أن لا تؤدي إلى إدامة حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وأن لا تستمر بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

ويحق للأفراد المنتمين للجماعات الإثنية أو السكان الأصليين الذين يتعرضون للتمييز العنصري، أو الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز من أفراد أو منظمات بسبب أصلهم أن يلجؤوا أيضاً إلى الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية. وقد تعهدت الدول الأطراف باتباع سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز العنصري والقيام، في جملة أمور، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يمارَس من قبل أي أشخاص أو جماعة أو منظمة (الفقرة ١ والفقرة الفرعية ١(د)

من المادة ٢). كما تعهدت الدول الأطراف بأن تعاقب بموجب القانون نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وأن تحظر المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه (الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ٤).

وتنصّ المادة ٥ من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بحظر وإنهاء التمييز العنصري في التمتع بطائفة واسعة من الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشمل هذه الحقوق الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم، وحق الاشتراك في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً، والحق في حرية الحركة والإقامة، والحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى البلد الأصلي، والحق في حرية الفكر والضمير والدين، والحق في دخول أي مكان أو مرفق مخصص لاستخدام العامة. وقد جرى الاحتجاج بهذا الحق الأخير في عدد قليل من الشكاوى الصادرة من أعضاء الأقليات الإثنية (انظر القسم الخاص بالسوابق القضائية). وجدير بالذكر أن قائمة الحقوق الواردة في المادة ٥ ليست حصرية (انظر التوصية العامة ٢٠).

ومن الأحكام التي كثيراً ما يحتج بها أعضاء الأقليات المادة ٦ من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول الأطراف توفير حماية وسبل انتصاف فعالة ضد أفعال التمييز العنصري التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أتاح اعتماد البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ودخوله حيز النفاذ لنساء الأقليات وسيلة قانونية يمكن اللجوء إليها للانتصاف من انتهاك حقوقهن. ونساء مجتمعات الأقليات هن من أكثر النساء حرماناً وتعرضاً لشتى أشكال التمييز. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة، وحقوقها الاجتماعية والاقتصادية، والمساواة أمام القانون والحقوق الأسرية. ويتعين على الدول الأطراف، في جملة أمور، اعتماد التدابير التشريعية وغير التشريعية المناسبة لحظر التمييز ضد المرأة، والامتناع عن أي ممارسات تمييزية ضد المرأة، وضمان تصرف السلطات العامة بما يتفق وهذا الالتزام، واتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز الذي تتعرض له المرأة من أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

وتتضمن الاتفاقية أحكاماً معينة قد يكون لها أهمية خاصة بالنسبة لنساء الأقليات. فعلى سبيل المثال:

تضمن المادة ٧ حق المرأة في الانتخاب وشغل الوظائف العامة وممارسة المهام العامة (انظر أيضاً التوصية العامة ٢٣).

وتقتضي المادة ١٠ من الدول الأطراف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التوظف والتوجيه المهني، والدراسة، وفرص الحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية. كما تقتضي خفض معدلات التسرب الدراسي بين الإناث والقضاء على المفاهيم النمطية عن أدوار الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم وبجميع أشكاله.

وتتطلب المادة ١١ القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل.

وتتطلب المادة ١٢ القضاء على التمييز ضد المرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية (انظر أيضاً التوصية العامة ٢٤).

وتتطلب المادة ١٤ القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية. وكثير من النساء في تلك المناطق ينتمين أيضاً إلى الأقليات.

وتعيد المادة ١٦ التأكيد على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة، بما في ذلك حق الزواج بكامل الحرية والرضا. كما تنصّ على عدم إضفاء أي صبغة قانونية على خطوبة الطفل أو زواجه (انظر أيضاً التوصية العامة ٢١).

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يمكن لأبناء الأقليات الذين تعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يقدموا بلاغاً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتتضمن المادة ١ من الاتفاقية تعريفاً مسهباً لمصطلح "التعذيب". وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية كافة لمنع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أي أراض خاضعة لولايتها (المادتان ٢ و١٦). كما يُحظر على الدول الأطراف طرد شخص أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا توفرت لديها أسباب كافية للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب (المادة ٣). وتُلزم المادة ٤ الدول الأطراف بفرض عقوبات جنائية على أفعال التعذيب. وأخيراً، تقتضي المادة ١٤ من الدول الأطراف أن تضمن إنصاف من يتعرض لفعل من أفعال التعذيب وتمتعه بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب.

مختارات من السوابق القضائية

يستعرض هذا القسم قضايا تتعلق بالأقليات قامت بفحصها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة القضاء على التمييز العنصري أو لجنة مناهضة التعذيب. وتُقدم معظم البلاغات الشخصية المتعلقة بالأقليات إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وكثير من البلاغات التي تحتج بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كان أصحابها ينتمون إلى شعوب أصلية.

اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المعروفة أيضاً باللجنة المعنية بحقوق الإنسان)

قضية ساندرا لوفلاس ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤) تتعلق بامرأة من الهنود الحمر الماليسيت فقدت حقوقها ومركزها كامرأة من الهنود الحمر وفقاً لقانون الهنود الحمر بعد أن تزوجت بشخص من غير الهنود الحمر. وبالمقابل فإن الرجال من الهنود الحمر الذين يتزوجون بنساء من غير الهنود الحمر يحتفظون بمركزهم. وادّعت صاحبة البلاغ حدوث انتهاكات للفقرة ١ من المادة ٢، والمادتين ٣ و٢٣، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٦، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد قررت اللجنة المعنية بالعهد أن الحكم الأكثر انطباقاً على الشكوى هو المادة ٢٧، وانتقلت لفحص ما إذا كانت الآثار المستمرة المترتبة على تطبيق قانون الهنود الحمر

على صاحبة البلاغ (أي حرمانها من حق الإقامة القانوني في المنطقة المخصصة للجماعة التي تنتمي إليها) يحرمها من التمتع بثقافتها الخاصة واستخدام لغتها بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتها.

وخلصت اللجنة إلى أن صاحبة البلاغ رغم أنها لم تعد عضواً من جماعتها بموجب التشريع الكندي، فإن من حقها أن تعتبر "منتمية" لهذه الأقلية وأن تطالب بالمزايا الواردة في المادة ٢٧ من العهد. وبصورة أدق، اعتبرت اللجنة أن الأشخاص الذين يولدون ويترعرعون في منطقة مخصصة، والذين أقاموا روابط مع مجتمعهم المحلي ويرغبون في إدامة هذه الروابط يجب في العادة اعتبارهم ينتمون إلى تلك الأقلية بالمعنى المقصود في العهد.

وذهبت اللجنة إلى أنه رغم أن المادة ٢٧ من العهد لا تضمن الحق في العيش في منطقة مخصصة بحد ذاته، فإن إخلالاً حدث بحق صاحبة البلاغ في التمتع بثقافتها ولغتها الأصليتين بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتها، إذ لا وجود لمثل هذه الجماعة خارج المنطقة المخصصة. ورأت اللجنة أن القيود التي تمسّ حقوق أفراد أقلية ما يجب أن يكون لها تبرير معقول وموضوعي وأن تكون ضرورية للحفاظ على معيشة ورفاه الأقلية ككل. وقد تناولت اللجنة القضية في ضوء حقيقة أن زواج صاحبة البلاغ بشخص من غير الهنود الحمر فُسخ، وأن من الطبيعي أنها ترغب في العودة إلى البيئة التي نشأت فيها وتعلقت بها ثقافياً. كما أوضحت أن هذا الحكم يجب أن يُفسر في سياق أحكام العهد الأخرى التي احتج بها. وخلصت إلى أن حرمان صاحبة البلاغ من حق الإقامة في المنطقة المخصصة لا يمكن أن يعتبر مبرراً أو ضرورياً للمحافظة على هوية العشيرة، وعليه خلصت إلى وقوع انتهاك للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قضية كيتوك ضد السويد (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧) وهي تتعلق أيضاً بالتداخل بين التشريعات وحق الشخص في عدم حرمانه من الانتماء إلى جماعة سكان أصليين يرغب في نسب هويته إليها. وقد ادّعى صاحب البلاغ، الذي ينتمي إلى طائفة السامي، أن التشريع السويدي وقرارات المحاكم منعته من الانتماء إلى أفراد إحدى قرى طائفة السامي وبالتالي من ممارسة حقه في تربية قطعان الرَنَّة. وينصّ التشريع موضع الطعن على أنه إذا اشتغل أحد أفراد طائفة السامي في أي مهنة أخرى لفترة تزيد على ثلاث سنوات فإنه يفقد عضويته في طائفة السامي. وادّعى كيتوك أن في ذلك انتهاكاً للمادتين ١ و٢٧ من العهد.

وشدّدت اللجنة على أنه لا يمكن لفرد الادعاء بأنه ضحية انتهاك لحق تقرير المصير الوارد في المادة ١ من العهد، لأن البروتوكول الاختياري ينصّ على إجراءات الطعن فيما يتعلق بالأفراد في حين أن المادة ١ من العهد تتناول الحقوق الممنوحة للشعوب، ولذلك اعتبرت هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. وذهبت اللجنة أيضاً إلى أن الأنشطة الاقتصادية التقليدية التي تشكل عنصراً أساسياً من ثقافة الشعوب الأصلية، تندرج ضمن نطاق حماية المادة ٢٧.

وخلصت اللجنة إلى أن الغرض من التشريع المطعون فيه (وهو ضمان الحفاظ على الأقلية السامية ورفاهيتها) والتدابير المتخذة لهذا الغرض (أي قصر حق تربية قطعان الرَنَّة على أعضاء القرية السامية) هي معقولة ومنسجمة مع المادة ٢٧. وأخذت اللجنة في اعتبارها حقيقة أن السيد كيتوك كان يعيش دائماً في أراضي طائفة السامي وكان يُسمح له بالمشاركة في الأنشطة التي تشكل قوام هذه الثقافة، كتربية قطعان الرَنَّة والصيد البري

وصـــيد السمك، وبالتالي فليس هناك انتهاك للمادة ٢٧. بيد أنها أعربت عن انشغالها لأن التشريع المطعون فيه يتجاهل المعايير الإثنية الموضوعية في تحديد عضوية أقلية ما.

وقـــد دُعيت اللجنة في عدد من البلاغات إلى تقييم أثر التدابير المتخذة على الأنشطة التي تشكل عنصراً أساسياً من ثقافة الأقليات ومدى توافقها مع المادة ٢٧ من العهد. وفيما يلي بعض هذه القضايا.

في قضية *إلماري لانسمان وآخرين ضد فنلندا* (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١) كان أصحاب البلاغ من طائفة السامي الإثنية وجميعهم يعملون في تربية قطعان الرَنَّة، وادّعوا أن استخراج الحجارة من الجبال المحاذية لمنطقتهم ونقـــلها عبر الأراضي التي يرعون فيها قطعان الرَنَّة يشكل انتهاكاً لحقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة، على النحو الـــذي تضمنه المادة ٢٧ من العهد. ولاحظت اللجنة أن تربية قطعان الرَنَّة جزء أساسي من ثقافة طائفة السامي وأعادت التأكيد على أن الأنشطة الاقتصادية التي تشكل جزءاً أساسياً من ثقافة مجتمع محلي إثني يجوز أن تندرج في نطاق المادة ٢٧. ومضت اللجنة مبيّنةً أن "المادة ٢٧ لا تحمي فقط وسائل المعيشة التقليدية للأقليات الوطنية" وإنما أيضاً أن تربية قطعان الرَنَّة تُمارس بواسطة التكنولوجيا الحديثة. كما شددت على أن التدابير التي يترتب عليها أثر محـــدود معين على طريقة حياة الأشخاص المنتمين إلى أقلية من الأقليات لا تشكل بالضرورة إنكاراً للحق الذي تـــنصّ عليه المادة ٢٧. ورأت أن استخراج الحجارة بالقدر الذي تمّ فعلاً لا يشكل حرماناً لأصحاب البلاغ من حقوقهم بموجب المادة ٢٧. واستخدمت اللجنة معيارين للتوصل إلى هذا الاستنتاج. المعيار الأول هو ما إذا كان قـــد تمّ التشـــاور عـــلى نحو سليم مع الجماعة المعنية. وفي هذه الحالة، جرى التشاور مع أصحاب البلاغ أثناء الإجـــراءات التي أفضت إلى إصدار ترخيص استخراج الحجارة. أما المعيار الثاني فيتعلق باستدامة اقتصاد السكان الأصـــليين. وفي هـــذا الصدد أشارت اللجنة إلى أن الأنشطة الاقتصادية المستقبلية ينبغي أن تجري على نحو يتيح لأصحاب البلاغ مواصلة الاستفادة من تربية قطعان الرَنَّة، كي تكون متوافقة مع المادة ٢٧.

وفي قضية *جوني لانسمان وإينو لانسمان ولجنة رعاة موتكاتونتوري ضد فنلندا* (البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٣) ذكّرت اللجنة بأن "انتهاك حق أقلية من الأقليات في التمتع بثقافتها ... قد يكون ناجماً عن الآثار المركبة لمجموعة من الإجراءات أو التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف على مدى فترة من الزمن وفي أكثر من منطقة من أراضي الدولة التي تسكنها تلك الأقلية".

وتعلقت قضية *أبيرانا ماهوئيكا وآخرين ضد نيوزيلندا* (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٧) بادعاء أصحاب البلاغ الـ ١٩ الذين ينتمون إلى الشعب الماوري، أن قانون معاهدة تسوية وايتانغي (الادعاءات الخاصة بمصائد الأسماك) ينتهك، في جملة أمور، المادتين ١ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنه يصادر مواردهم في مجـــال صيد السمك، ويخلّ بحقهم في تحقيق تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويهدد أسلوب معيشتهم. وكان القانون قد جاء نتيجة تسوية بين ممثلي الشعب الماوري والحكومة. وقد ترتب عليه دفع ١٥٠ مليون دولار نيوزيلـــندي إلى الشـــعب المـــاوري لتمكينه من شراء ٥٠ في المائة من أكبر شركة لصيد الأسماك في نيوزيلندا، والحصـــول على ٢٠ من الحصة الجديدة للأنواع. ووفقاً لهذا القانون، تمّت تسوية جميع المطالبات المتعلقة بحقوق الماوري ومصالحهم في أنشطة صيد السمك التجارية تماماً، في حين ظلت حقوق ومصالح الماوري في أنشطة صيد السمك غير التجارية تفرض التزامات على التاج بموجب المعاهدة، وإن لم يكن لها أي أثر قانوني. واحتج أصحاب البلاغ بأنهم وأغلبية أعضاء عشائرهم لم يوافقوا على هذه التسوية.

وفي حين أن اللجنة أعادت التأكيد على أن النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ١ من العهد ليس من اختصاصها، إلا أنها قامت بخطوة نحو الأمام إذ شددت على أن أحكام المادة ١ قد تكون مهمة في تفسير حقوق أخرى يحميها العهد، لا سيما المادة ٢٧ منه. وذهبت أيضاً أن استخدام مصائد الأسماك والسيطرة عليها يشكل جزءاً هاماً من ثقافة الماوري ويندرج في نطاق المادة ٢٧.

وفيما يتعلق بشكوى أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٧، أقرت اللجنة بأن القانون يؤثر على الإمكانيات المتاحة للماوري للانخراط في أنشطة صيد الأسماك التجارية وغير التجارية، ولكنه لا يشكل إنكاراً لحقوقهم بموجب أحكام هذه المادة. وقد توصلت اللجنة إلى هذا القرار باستخدام معياري التشاور الفعلي والاستدامة الاقتصادية. فمن رأيها أنه "في عملية التشاور أولي انتباه خاص للأهمية الثقافية والدينية لصيد السمك بالنسبة للشعب الماوري وذلك، في جملة أمور، من أجل ضمان إمكانية مشاركة أفراد الماوري ومجتمعاتهم في أنشطة صيد السمك غير التجارية. ورغم القلق من أن تثير التسوية وعمليتها الانقسام في أوساط الماوري، فقد خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف، باشتراكها في عملية تشاور واسعة قبل سن التشريع وإيلائها اهتماماً محدداً لاستدامة أنشطة مصائد الأسماك للماوري، قد اتخذت الخطوات الضرورية لضمان الامتثال للمادة ٢٧ لدى سن قانون تسوية مسألة مصائد الأسماك، بما في ذلك نظام إدارة الحصص".

وفي قضية *ديرغارت وآخرين ضد ناميبيا* (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠) قدم أعضاء من جماعة ريهوبوث شكوى إثر ما ادّعوا أنه "تأميم" لأراضيهم من حكومة ناميبيا عندما أصبحت دولة مستقلة. وكانت الجماعة تحظى بالحكم الذاتي قبل استقلال ناميبيا. وادّعى أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٢٧ لأن جزءاً من الأراضي التي درج أفراد هذه الجماعة على استخدامها لأغراض رعي الماشية تقليدياً لم يعد استخدامها مقتصراً عليهم وحدهم في الواقع.

وخلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ٢٧ لأنها لم تقتنع بأنه يحق لأصحاب البلاغ الاحتجاج بالمادة ٢٧ لدعم مطالبتهم بأن يقتصر استخدام المراعي المعنية عليهم وحدهم وذهبت إلى أنه "رغم أن صلة جماعة ريهوبوث بالأراضي المعنية تبلغ في تاريخها نحو ١٢٥ عاماً، فإنها ليست نتيجة لعلاقة كان يمكن أن تؤدي إلى نشوء ثقافة منفصلة. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن لجماعة ريهوبوث سمات متميزة فيما يتعلق بالأشكال التاريخية للحكم الذاتي، فإن أصحاب البلاغ أخفقوا في بيان كيف يمكن لهذه العوامل أن تكون نابعة من طريقتهم في تربية الماشية".

بيد أن اللجنة وجدت انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، استناداً إلى التعميم الحكومي الموجه إلى موظفي الخدمة المدنية بعدم استخدام اللغة الأفريكانية في اتصالاتهم مع الجمهور. وأشارت اللجنة إلى أن "هذه التعليمات التي تحظر استخدام اللغة الأفريكانية لا تتصل فقط بإصدار الوثائق العامة بل تتصل حتى بالمحادثات الهاتفية. وفي ظل عدم تلقي أي رد من الدولة الطرف، يكون على اللجنة أن تولي ما ينبغي من الاعتبار لادعاء أصحاب البلاغ القائل بأن التعميم المعني موجه عمداً ضد إمكانية استخدام اللغة الأفريكانية عند التعامل مع السلطات العامة".

ويتجلى في القضيتين التاليتين التوازن الدقيق بين حماية الأقليات الضعيفة عن طريق اتخاذ تدابير خاصة وبين الحقوق الفردية للأشخاص.

قضية *بالانتاين ودافيدسون وماكنتاير ضد كندا* (البلاغان ١٩٨٩/٣٥٩ و١٩٨٩/٣٨٥) تتعلق بشكوى قدمهـــا تاجران ناطقان بالإنكليزية في مقاطعة كيبيك، مفادها أن التشريع الذي يقتضي استخدام اللغة الفرنسية فقط في اللافتات العامة والملصقات والإعلانات التجارية يقيد حقهما في وضع إعلانات خارجية باللغة الإنكليزية، وبالـــتالي ينتهك في جملة أمور المادتين ١٩ و٢٧ من العهد. ورأت اللجنة أنه لا يجوز لمقدمي البلاغ أن يتقدموا بشكوى بموجب المادة ٢٧ من العهد لأنه لا يمكن اعتبار المواطنين الناطقين بالإنكليزية أقلية لغوية. وذهبت إلى أن الأقلـــيات المشـــار إليها في المادة ٢٧ هي أقليات ضمن دولة وليس ضمن مقاطعة. وفي رأي معارض، شككت السيدة إيفات في هذا الرأي وأيدها في ذلك ثلاثة أعضاء في اللجنة. فالتعريف الضيق لمصطلح "الأقليات" لأغراض المـــادة ٢٧ يتـــنافى أيضاً مع نهج هيئات كفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية بشأن الأقليات القومية.

ومضـــت اللجنة إلى فحص ما إذا كانت حقوق الأقلية الناطقة بالفرنسية في كندا، وبالأخص حقها في استخدام لغتها على النحو الذي تحميه المادة ٢٧ من العهد، يمكن أن تقيّد الحق في وضع إعلانات تجارية خارجية باللغة الإنكليزية. وخلصت إلى أن هناك انتهاك لحق مقدمي البلاغ في التعبير بموجب المادة ١٩. وأشارت إلى أن "من غير الضروري حظر الإعلانات التجارية باللغة الإنكليزية بغية حماية الوضع الضعيف لمجموعة السكان الناطقة بالفرنســـية في كـــندا. فبالإمكان تحقيق هذه الحماية باستخدام سبل أخرى لا تنتهك حرية التعبير بلغة يختارها الأشخاص العاملون في مجالات كالتجارة".

وفي قضية *والدمَن ضد كندا* (البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٤) ادّعى صاحب البلاغ (وهو أب لطفلين مسجلين في مدرسة يهودية خاصة) أن التشريع الذي يمنح أقلية الروم الكاثوليك وحدها في إقليم أونتاريو حق الحصول على تمويل من الدولة لتعليمها الديني يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و١٨ و٢٦ و٢٧ من العهد.

وذهبـــت اللجنة إلى أن العهد لا يفرض التزاماً على الدول الأطراف بتمويل المدارس المنشأة على أساس ديني. ولكنها أشارت من جهة أخرى إلى أنه عندما تختار الدولة الطرف تمويل المدارس الدينية، فإن عليها أن توفر هذا التمويل بدون تمييز. وتبعاً للجنة، فإن أي تمييز ينبغي أن يكون مبرراً بمعايير معقولة وموضوعية. وقد اعتبرت اللجنة أن المعايير التي قدمتها الحكومة لتبرير معاملتها التفضيلية لأقلية الروم الكاثوليك، من قبيل الأساس التاريخي لهذه التدابير التفضيلية وأساسها التشريعي الدستوري، لا يمكن اعتبارها معقولة أو موضوعية. ونتيجة لذلك، خلصت اللجنة إلى أن كندا انتهكت حقوق صاحب البلاغ في الحماية المتكافئة والفعالة ضد التمييز (المادة ٢٦ من العهد).

وتناولت قضية *إغناتاني ضد لاتفيا* (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٤) مواطنة لاتفية من أصل روسي رشحت نفسها للانتخابات المحلية ولكن اسمها شُطب من قائمة حزبها بقرار من لجنة ريغا الانتخابية، على أساس أنها لا تتمتع بالكفاءة اللازمة في اللغة الرسمية. واحتجت صاحبة البلاغ بأن هذا القرار ينتهك المادتين ٢ و٢٥ من العهد. وكانت قد حصلت ســـابقاً عـــلى شهادة كفاءة لغوية تشهد بلوغها المستوى الأعلى من الكفاءة في اللغة اللاتفية. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، لدى التوصل لآرائها، الوجود السابق لشهادة اللغة الصادرة عن مجلس من المتخصصين في اللغة اللاتفية، وأن لجنة الانتخابات قررت شطب اسم السيدة إغناتاني من القائمة استناداً إلى قرار مفتش واحد فقط. وشدّدت اللجنة على أن إلغـــاء "ترشيح مقدمة البلاغ بناء على مراجعة لا تقوم على معايير موضوعية و لم تثبت الدولة الطرف أنها صحيحة إجرائـــياً لا يتمشـــى مع التزامات الدولة الطرف بمقتضى المادة ٢٥ من العهد". كما استنتجت أن صاحبة البلاغ قد

تعرضـــت "لضرر محدد في منعها من التقدم للانتخابات المحلية في مدينة ريغا في عام ١٩٩٧ بسبب حذف اسمها من قائمة المرشـــحين عـــلى أساس عدم كفاية إتقانها للغة الرسمية". وبذلك خلصت إلى أن إغناتاني كانت ضحية انتهاك المادة ٢٥ مقترنة مع المادة ٢ من العهد. بيد أن اللجنة لم تبتّ فيما إذا كانت الشروط المسبقة للقانون الانتخابي نفسها تمييزية، وإنما اكتفت بالنظر في الظروف الخاصة للقضية والطريقة التي تمّ بها تطبيق هذا القانون.

ودُعيـــت اللجنة أيضاً إلى تناول مسألة ما إذا كان الخطاب العنصري يحظى بالحماية في إطار المادة ١٩ من العهـــد. فقضـــية *روس ضد كندا* (البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٣٦) تتعلق بمدى توافق التدابير التأديبية التي اتُخذت ضد مدرس نشر كتابات معادية للسامية خارج الفصل مع حقه في حرية التعبير. ورأت اللجنة أن تلك القيود لا تنتهك المـــادة ١٩ من العهد لأن غرضها حماية حقوق وسمعة الأشخاص الذين يعتنقون الديانة اليهودية (انظر أيضاً قضية *فوريسون ضد فرنسا*، البلاغ ١٩٩٣/٥٥٠).

وتعلقت قضية *هوبو وبيسير ضد فرنسا* (البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٩) ببناء مجمع فندقي على مقبرة قديمة للسكان الأصليين، وطرحت مسائل تتعلق بالتدخل في الحق في الخصوصية والحياة الأسرية لسلالة سكان المنطقة الأصليين. وينحدر صاحبا البلاغ من أصل بولينيزي وهما من سكان تاهيتي ومن سلالة مالكي أراض في جزيرة تاهيتي. وقد نُقلت ملكية هذه الأراضـــي عـــام ١٩٦١ إلى شركة تملكها الحكومة. وفي عام ١٩٩٢، قامت الحكومة بتأجير الأرض إلى شركة فنادق، وبدأت الأخيرة ببناء مجمع فندقي فخم عليها.

وادّعـــى صاحبا البلاغ في جملة أمور أن بناء المجمع على الأرض المتنازع عليها سيدمر مقابر أجدادهما، التي تحتل مكانة هامة في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما، وسيشكل تدخلاً تعسفياً في خصوصياتهما وحياتهما الأسرية، مما ينتهك المادتين ١٧ و٢٣ من العهد. كما ادّعيا أن المكان المعني يضم رفات أفراد من أسرتيهما.

وقدمـــت اللجنة تعريفاً واسعاً لمصطلح "الأسرة" وبيّنت أنه ينبغي تفسيره بحيث يشمل جميع الأفراد الذين يكوّنون الأسرة بمفهومها السائد في المجتمع المعني، وأنه يتعين مراعاة التقاليد الثقافية عند تعريف مصطلح الأسرة في حالة معينة. وشدّدت اللجنة على أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاءات صاحبي البلاغ فيما يتعلق بأن علاقتهما مع أسلافهما تشكل عنصراً أساسياً من هويتهما وتلعب دوراً هاماً في حياتهما الأسرية، وأن للمقابر المتنازع عليها دوراً هامـــاً في تاريخهما وثقافتهما وحياتهما. وبيّنت أن عدم تمكن صاحبي البلاغ من إثبات وجود صلة قربى مباشرة لا يمكـــن أن يُـــتخذ قرينة ضدهما. ورأت أن بناء المجمع الفندقي على مقبرة أسلاف صاحبي البلاغ يشكل تدخلاً في حقهمـــا في الحـــياة الأسرية والخصوصية. وخلصت إلى أن الدولة الطرف لم تثبت أن هذا التدخل معقول في ظل الظـــروف القائمة، ولم تأخذ في الاعتبار أهمية المقابر بالنسبة لصاحبي البلاغ عندما قامت بتأجير المكان. وبالتالي، خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٣ من العهد.

وأخـــيراً، تناولت قضية *كوربيل وأوريك ضد هولندا* (البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣) رفض الدولة طلباً لتغيير الاسم. ورغم أن مقدمي البلاغ لا ينتميان إلى أقلية، فإن القضية مهمة بالنسبة لأعضاء الأقليات الذين يجبرون على تغيير أسمائهم لتتماهى مع أسماء الأكثرية، ولأولئك الذين لم يعودوا يحملون أسماء أسلافهم ولكنهم يرغبون في تغيير أسمائهم لتعكس هويتهم وانتماءهم إلى الأقلية. وفي هذه القضية، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض طلب مقدمي البلاغ لتغيير اسم العائلة إلى اسم هندوسي ينتهك حقهما في الخصوصية على النحو الوارد في المادة ١٧ من

العهـــد. وأشارت اللجنة إلى أنه "لا يمكن رفض طلب السماح بتغيير لقب الشخص إلا بناء على أسس معقولة في الظـــروف الخاصة للحالة". كما ذهبت اللجنة إلى أنه إذا أرغمت إحدى الدول جميع الأجانب على تغيير ألقابهم، فسيشكل ذلك تدخلاً ينتهك المادة ١٧ من العهد.

لجنة القضاء على التمييز العنصري

فحصـــت لجنة القضاء على التمييز العنصري خلال السنوات الأخيرة بلاغات تتعلق بدعاوى تمييز عنصري ضد أشخاص من أصل غجري، وذلك في مجالات تشمل السكن وحرية الحركة والإقامة واستخدام الأماكن العامة.

فقضية *كوبتوفا ضد سلوفاكيا* (البلاغ رقم ١٣/١٩٩٨) تتعلق بقرارين صادرين عن مجلس بلدية روكيتوفتشي وبلدية ناغوف في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٩٧، يحظران على المواطنين الغجر الذين كانوا يعيشون فيهما من دخـــول القريتين أو الإقامة فيهما. وكانت صاحبة البلاغ أيضاً من أصل إثني غجري (من جماعات الروما) وهي مديـــرة مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية التابع لمؤسسة Good Romany Fairy Kesaj في كوسيتشي. وقـــد طعنـــت في أحـــد القرارين أمام المحكمة الدستورية. ولم تدخل صاحبة البلاغ أي من القريتين عندما كان القراران نافذي المفعول خشية التعرض للتهديد بالعنف كونها تنتمي إلى الغجر. وقد أُبطل القراران في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتحـــتج صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت الفقرتين (أ) و(ج) من المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة (ج) من المادة ٤، والفقرة (د)`١` من المادة ٥ من الاتفاقية، أثناء الفترة التي وُضع فيها القراران موضع التنفيذ.

وقد رأت اللجنة أن السيدة كوبتوفا تنتمي إلى مجموعة السكان المستهدفة مباشرةً بالقرارين المذكورين، رافضةً حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن اعتبار صاحبة البلاغ "ضحية" بمفهوم الفقرة (١) من المادة ١٤. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ذهبت اللجنة إلى أنه رغم صياغة القرارين التي تشير صراحة إلى الغجر القاطنين سابقاً في البلديتين المعنيتين، فإن السياق الذي اعتمد فيه القراران يبين بوضوح أن غجراً آخرين قد منعوا كذلك من الإقامة في هاتين البلدتين، مما يشكل انتهاكا للفقرة (د)`١` من المادة ٥ (الحق في حرية الحركة والإقامة). ومن جانـــب آخـــر أشارت اللجنة إلى أن القرارين المطعون فيهما قد أبطلا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩، وأوصت سلوفاكيا باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إزالة الممارسات التي تحد من حرية حركة الغجر وإقامتهم من تشريعاتها، بشكل كامل وفوري.

وتناولت قضية *السيدة ل. ر. وآخرين ضد سلوفاكيا* (البلاغ رقم ٣١/٢٠٠٣) شكوى تتعلق بالتمييز في الســـكن ضد الغجر في بلدة دوبسينا. ففي عام ٢٠٠٢، بعد التماس قدمه رئيس "الحزب السلوفاكي الحقيقي"، ألغى مجلس البلدية قراراً كان قد أصدره لبناء مساكن منخفضة التكاليف لقاطني المدينة من الغجر. ورفض المدّعي العام للمقاطعة والمحكمة الدستورية السلوفاكية النظر في الطلب المقدم من القاطنين الغجر للتحقيق في أفعال مجلس البلدية. وذكّرت اللجنة مجدداً بأن تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يشمل صراحةً التدابير التمييزية في الشكل والأثر (أي التمييز غير المباشر). وقررت اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقـــرة ١(أ) مـــن المادة ٢ من الاتفاقية، التي تقضي بعدم إتيان أي عمل من أعمال التمييز العنصري، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة طبقاً لهذا الالتزام. كما رأت أن سلوفاكيا لم تفِ بالتزامها القاضي بضمان حق كل

إنسان في المساواة أمام القانون فيما يتعلق بالتمتع بالحق في السكن (الفقرة (ه)`٣` من المادة ٥). وأخيراً، ذهبت اللجنة إلى أن عدم إتاحة المحاكم السلوفاكية سبيل انتصاف فعال يكشف عن انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية.

وفي قضية *دورميتش ضد صربيا والجبل الأسود* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٩)، رُفض السماح لصاحب البلاغ، وهو من أصل غجري، بالدخول إلى أحد النوادي بسبب أصله الإثني. وكانت محاولته دخول النادي جزءاً من تجربة كان يجريها مركز القانون الإنساني إثر تسلم شكاوى عديدة مفادها أن الغجر يُمنعون من دخول النوادي والمطاعم وأماكن عامة أخرى. وادّعى صاحب البلاغ، في جملة أمور، أن امتناع السلطات عن مقاضاة مالكي النادي لممارساتهم التمييزية وتقاعسها عن ضمان عدم تكرار هذه الممارسات يشكل انتهاكاً للفقرة (و) من المادة ٥، مقترنةً مع الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. كما ادّعى حدوث انتهاك للمادة ٦ من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لم توفر له سبيل انتصاف من التمييز الذي تعرض له ولم تتخذ أي تدابير لمعاقبة الجناة والحيلولة دون حدوث مثل هذا التمييز مجدداً.

وفي حين ذهبت اللجنة إلى أن الدولة الطرف "لم تثبت ما إذا كان صاحب الالتماس قد مُنع من الدخول إلى مكان عام بسبب أصله القومي أو العرقي، مما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة (و) من المادة ٥ من الاتفاقية"، إلا أنها لم تخلص إلى حدوث انتهاك لهذه المادة. بيد أنها وجدت انتهاكاً للمادة ٦ لأن الدولة الطرف لم تحقق بصورة عاجلة وشاملة وفعالة في الدعوى المعقولة التي قدمها صاحب البلاغ بشأن تعرضه للتمييز العنصري. وأوضحت اللجنة أيضاً نطاق المادة ٦ مؤكدة أنها تنصّ على توفير الحماية للأشخاص الذين يدّعون تعرضهم للتمييز العنصري إذا أمكن نظر دعاواهم في إطار الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ التدابير اللازمة كي تضمن أن التحقيق من جانب رجال الشرطة وسلطات النيابة والمحاكم في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري يجري على الوجه السليم (انظر أيضاً قضية *لاكو ضد سلوفاكيا*، البلاغ رقم ١٩٩٨/١١).

وتناولت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً قضايا أحجمت فيها سلطات الدول الأطراف عن التحقيق في الخطابات والدعاية العنصرية ومعاقبتها.

فقضية *الجالية اليهودية في أوسلو وآخرين ضد النرويج* (البلاغ رقم ٢٠٠٣/٣٠) تناولت مسيرة تذكارية نظمتها مجموعة من مناصري النازية وألقى أحد أعضائها خطاباً عبّر فيه عن تأييده للإبادة الجماعية لليهود. وتمّت محاكمة المتحدث وإدانته بموجب الفقرة ١٣٥(أ) من قانون العقوبات النرويجي، ولكن المحكمة العليا أبطلت إدانته. وعلّلت المحكمة قرارها بأن التصريحات موضع النظر لم تبلغ حد الموافقة على اضطهاد اليهود وإبادتهم جماعياً. كما أن أغلبية أعضاء المحكمة أعطوا تفسيراً ضيقاً للمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، إذ رأوا أنها لا تنطوي على الالتزام بحظر نشر أفكار التفوق العنصري.

وادّعى أصحاب البلاغ (منظمتان يهوديتان، ومنظمة مناهضة للعنصرية، وشخص) أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا حرمهم من الحصول على الحماية من نشر الأفكار الداعية إلى التمييز العنصري والكراهية ومن التحريض على تلك الأفعال، خلال مسيرة ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وأنهم لم يُمنحوا سبيل انتصاف من هذا السلوك. واحتجوا بالمادتين ٤ و٦ من الاتفاقية.

وفي القـــرار المتعلق بما إذا كان البلاغ مقبولاً، وافقت اللجنة على ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم "ضحايا" بسبب انتمائهم لجماعة معينة من الضحايا المحتملين.

كما شدّدت اللجنة على أن تفسير المادة ١٤ "بالطريقة التي اقترحتها الدولة الطرف، أي اشتراط أن يكون كل فـــرد ضـــمن المجموعة ضحية فردية لانتهاك مزعوم، يفرغ من الإشارة إلى `مجموعات من الأفراد` من معناها". فعبارة "مجموعـــة مـــن الأفراد" ينبغي أن تفسر بأنها تشمل المنظمات. وخلصت اللجنة إلى أنه بالنظر إلى طابع أنشطة المنظمات وفئات الأشخاص الذين تمثلهم، فإن شرط "الضحية" المنصوص عليه في المادة ١٤ ينطبق عليها أيضاً.

وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، رأت اللجنة أن التصريحات موضع النظر تحرض على التمييز العنصري، وإن لم يكن على العنف العنصري، وبالتالي تقع ضمن أي من فئات الخطاب المدانة الواردة في المادة ٤. كما رأت أن هذه التصريحات غـــير محمية بشرط "إيلاء الاعتبار الواجب" الوارد في المادة ٤. واعتبرت أن التبرئة الصادرة عن المحكمة العليا تشكل انتهاكاً لأحكام المادتين ٤ و٦ من الاتفاقية (انظر أيضاً قضية *ل. ك. ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٩١/٤).

لجنة مناهضة التعذيب

فحصت لجنة مناهضة التعذيب العديد من البلاغات المتعلقة بإساءة معاملة أعضاء من الأقليات الإثنية، كالغجر، أثـــناء احـــتجازهم مـــن قبل الشرطة (انظر مثلاً قضية *ديميتروف ضد صربيا والجبل الأسود*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧١، و*ديميترجيفيتش ضد صربيا والجبل الأسود*، البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٧٢، و*غوريدي ضد إسبانيا*، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٢). كمـــا أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وتُرفض طلبات اللجوء الخاصة بهم ويواجهون ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية والـــتعرض لخطر الموت أو التعذيب أو إساءة المعاملة لدى عودتهم، قدموا شكاوى أيضاً بموجب الاتفاقية، يحتجون فيها بالمادة ٣ منها.

وفحصـــت اللجنة أيضاً بلاغات تتعلق باعتداءات على أشخاص من أصل غجري وعلى ممتلكاتهم. فعلى سبيل المـــثال، كانـــت قضـــية *هاجريزي دزيماجيل وآخرين ضد صربيا والجبل الأسود* (البلاغ رقم ٢٠٠٠/١٦١) متعلقة باعتداءات على السكان والمنازل في مستوطنة للغجر بقرية دانيلوفغراد وما أعقب ذلك من هدم وتدمير المنازل على يد عصـــابة من السكان غير الغجر. ورغم أن سلطات الشرطة كانت حاضرة، فإنها لم تفعل شيئاً لحماية السكان الغجر وممتلكاتهم. ورأت اللجنة أن حرق وتدمير مساكن الغجر يشكلان أفعالاً تندرج في إطار المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية أو المهينة. كما أكّدت أنه مما يزيد من فداحة هذه الأفعال أن بعض المشتكين كانوا ما يزالون مختبئين في المستوطنة عندما أحرقت المنازل ودُمرت، وأن هذه الأفعال ارتُكبت بمستوى كبير من الدوافع العنصرية. وذهبت اللجنة إلى أن الأفعال التي أشار إليها المشتكون ارتُكبت بعلم الموظفين العامين وأنها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقـــية. وذهبـــت أيضاً إلى أن التحقيق الذي أجرته السلطات لا يفي بمتطلبات المادة ١٢ لأنه بالرغم من مشاركة مئات السكان من غير الغجر في تلك الأحداث وتواجد قوات الشرطة أثناءها، فإن المحاكم المحلية لم تحاكم أي شخص من الجناة أو الشرطة. وقررت اللجنة أن التحقيق الذي أجرته السلطات لم يف بمتطلبات المادة ١٢. كما خلصت إلى أن عدم إجراء تحقيق وامتناع السلطات عن إبلاغ المشتكين بنتائج التحقيق يشكلان انتهاكاً للمادة ١٣. وأخيراً، رأت اللجنة أن امتناع الدولة الطرف عن تمكين المشتكين من الحصول على سبيل انتصاف وتقديم تعويضات منصفة وكافية لهم يشكل انتهاكاً للمادة ١٦.

ويمكـــن الاطلاع على نص هذه القضايا كاملاً على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الانترنت (www.ohchr.org) في قاعدة بيانات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، قسم السوابق القضائية.

تقديم الشكاوى ("البلاغات") المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

من المهم، قبل تقديم البلاغ، التأكد من أن الدولة المعنية طرفٌ في المعاهدة وأنها قبلت اختصاص اللجنة بفحص الـــبلاغات الفردية. ولا يمكن تناول بلاغات في إطار هذه الإجراءات إذا كان هذا الشرط غير مستوفٍ (يمكن تناول مثل هـــذه البلاغات في إطار ما يسمى الإجراء "١٥٠٣" أو في إطار منظومة الإجراءات الخاصة). ويمكن معرفة ما إذا كان البلد المعني قد قبل اختصاص الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بتسلم البلاغات الفردية، من خلال موقع الإنترنت المذكور أعلاه على العنوان التالي: http://www.ohchr.org/english/bodies.

ولا يمكـــن تســـلم البلاغات كذلك إلا بصورة خطية. ويمكن إرسالها بالبريد أو بالفاكس، ولا ينبغي أن تكون البلاغات مجهولة المصدر.

ولا يُشترط تقديم البلاغات الفردية بشكل معين، ولكن من أجل تسريع معاملة البلاغات يُفضل استخدام النموذج الموحد للبلاغات المتوفر على صفحة الإنترنت التالية: http://www.ohchr.org/english/bodies/petitions/individual.htm.

ويتمثل الحد الأدنى من المعلومات التي ينبغي تقديمها فيما يلي:

١- اسم الهيئة المنشأة بموجب معاهدة التي يوجه إليها البلاغ؛

٢- تاريخ البلاغ؛

٣- اسم صاحب البلاغ وجنسيته وتاريخ ومكان ولادته ووظيفته وعنوانه الحالي وعنوان المراسلة؛

٤- إذا لم يكـــن صـــاحب البلاغ هو نفسه ضحية الانتهاك، فإن عليه أن يشرح علاقته بالضحية والأسباب التي تمنع الضحية من تقديم البلاغ بنفسه. كما ينبغي أن يقدم نسخة من التخويل الخطي بالتصرف، إذا وُجد، أو تبرير عدم وجود مثل هذا التخويل؛

٥- اسم الدولة الطرف التي يوجه ضدها البلاغ؛

٦- الأحكام التي يُدّعى انتهاكها؛

٧- الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك التواريخ والنتائج. وينبغي تضمين البلاغ نسخاً من القرارات القضائية أو الإدارية ذات الصلة وليس الأصل. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، ينبغي أن يشرح صاحب البلاغ الأسباب (كانعدام فعالية سبل الانتصاف المحلية مثلاً)؛

٨- إدراج معلومات حول ما إذا كانت القضية نفسها قد طُرحت للنظر بموجب إجراء دولي آخر، وتضمين نسخ من الشكاوى والقرارات ذات الصلة؛

٩- وصف مفصل للوقائع والانتهاك/الانتهاكات المدّعى حدوثها، بما في ذلك التواريخ ذات الصلة. وتضمين نسخ من الوثائق أو الأدلة الداعمة الأخرى التي تثبت وصف الوقائع وتسند الحجج القائلة إنها تشكل انتهاكاً للأحكام المحتج بها.

وينبغي التحقق مما إذا كانت الدولة المعنية قد ألحقت تحفظاً بشأن أحد الأحكام التي يعتزم صاحب البلاغ الاحتجاج بها على نحو قد يؤثر على الشكوى. فلا يمكن اللجوء إلى إجراءات التظلم الفردية إلا لإنفاذ الحقوق التي ألزمت الدول الأطراف نفسها بها بموجب كل معاهدة على حدة. ولكن في حين يجوز للدول الأطراف إبداء تحفظات لا تتنافى مع غرض ومقاصد المعاهدة المعنية، فإن اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أوضحت أنه لا يمكن قبول أي تحفظات على الحق في تقرير المصير (المادة ١ من العهد) أو على الالتزام باحترام الحقوق التي يضمنها العهد وضمان إحقاقها دون تمييز (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد). ويناط بكل لجنة أن تحدد نوع التحفظات المتوافقة مع أغراض ومقاصد المعاهدة التي تعنيها.

ويجب تقديم البلاغ والوثائق المرفقة به بإحدى لغات العمل لدى أمانة اللجنة.

وتبتّ كل لجنة عادةً في مسألة قبول البلاغ وموضوعه معاً، ولكن يمكن أن تقرر البت في هاتين المسألتين بشكل منفصل.

وفي مرحلة البت في قبول البلاغ، تفحص اللجنة مدى الوفاء بشروط شكلية معينة. وأول هذه الشروط أن صاحب البلاغ يجب أن يثبت أنه ضحية انتهاك لحقوق الإنسان. فلا يمكن قبول شكوى تطعن بشكل عام في قانون أو ممارسة (*دعوى الصالح العام*) دون أن تثبت تأثيرهما على صاحب البلاغ شخصياً وبشكل مباشر في التمتع بحقوقه المنصوص عليها في إحدى المعاهدات ذات الصلة.

وينبغي أن لا يطالب صاحب البلاغ إلاّ بحق تضمنه إحدى المعاهدات ذات الصلة، وإلا فلن تقبل شكواه *بحكم طبيعتها*. ولا يمكن تقديم الشكوى إلا بشأن أحداث وقعت بعد دخول المعاهدة المعنية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. بيد أن اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قررت أن تفحص الشكاوى المتعلقة بأحداث وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ إذا كان لتلك الأحداث آثار مستمرة تشكل بحد ذاتها انتهاكاً للعهد (كحوادث الاختفاء القسري مثلاً). وكذلك إذا كان الحدث قد وقع قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ، ولكن سبل الانتصاف المحلية استنفدت بعد ذلك، فإن البلاغ يكون مقبولاً عادة.

ومن أهم الشروط التي يتعين الوفاء بها استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه زمناً مفرط الطول أو إذا كانت سبل الانتصاف غير متاحة أو غير فعالة. وبعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، ليس هناك فترة زمنية رسمية يتعين خلالها تقديم بلاغ فردي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو لجنة مناهضة التعذيب، أو لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكن يُفضل تقديم البلاغ في أسرع وقت ممكن بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية كافة. وفي الحالات التي تكون الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري قد أنشأت أو حددت هيئة وطنية مختصة لتلقي التماسات الأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا التمييز العنصري، فإنه لا يجوز لهؤلاء المشتكين أن يعرضوا المسألة على لجنة القضاء على

التمييز العنصري إلا إذا أخفقوا في الحصول على نتيجة مرضية من الهيئة الوطنية. ويحقّ لهم القيام بذلك في غضون ستة أشهر من هذا الإخفاق. وإذا لم توجد مثل تلك الهيئة، فإن أمام أصحاب البلاغ ستة أشهر أيضاً بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وتعلـــن اللجنة عدم قبول البلاغ أيضاً إذا اعتبرت أنه ينمّ عن إساءة استعمال الحق في تقديم الالتماسات. وأخيراً، لا تقبل اللجنة البلاغ إذا كانت الشكوى نفسها تخضع للفحص بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية (تعلن لجنتا مناهضة التعذيب والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدم قبول الشكوى أيضاً إذا كانت موضوع قرار سبق أن اتخذه إجراء من النوع المذكور).

وتُفحص البلاغات الفردية دوماً في اجتماعات مغلقة. وليست هناك مرافعات شفهية من الأطراف المعنية وإنما رسائل خطية فقط.

وتوجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى البلاغ بصورة سرية، ولكن دون أن تكشف هوية أصحاب البلاغ إلا برضاهم. وتتخذ بلاغات الدولة الطرف وأصحاب البلاغ وكذلك مشاورات اللجنة طابع السرية.

وإذا أعلنت اللجنة عدم قبول الشكوى، فإن العملية تنتهي فور إرسال القرار إلى صاحب البلاغ والدولة الطرف. أما إذا أعلنت قبول الشكوى، فإنها تطلب من الدولة الطرف تقديم جواب بشأن موضوع الشكوى خلال فترة زمنية محددة، وتُتاح لصاحب البلاغ فترة للتعليق على هذا الجواب.

وقد تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك لجميع الأحكام قيد النظر أو انتهاك لبعضها أو عدم وجود انتهاك على الإطلاق. وعندما تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك، فإنها يمكن أن تتبع استنتاجها باقتراحات وتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية، من قبيل دعوتها إلى توفير سبيل انتصاف مناسب للضحية واعتماد تدابير ترمي لمنع حدوث انتهاكات شبيهة في المستقبل. وتُعمم آراء اللجنة بشأن قبول الشكاوى أو وقف إجراءاتها أو موضوعاتها وتُدرج في التقرير السنوي للجنة.

وبالرغم من السلطة المعنوية والسياسية لكل لجنة والإطار القضائي لقراراتها، فإن آراءها/قراراتها غير ملزمة قانوناً ولا يمكن إنفاذها. بيد أنه تم إنشاء منظومة للمتابعة يتعين بمقتضاها على الدولة الطرف المعنية الإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها لمتابعة استنتاجات اللجنة وتوصياتها في غضون فترة زمنية محددة.

وقـــد أفضت أهمية المنازعات في القضايا التي تمسّ الأقليات والشعوب الأصلية إلى قيام اللجان (وبخاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) بوضع مبادئ للاسترشاد بها في القضايا المستقبلية. ويمكن أن تتيح السوابق القضائية ذات الصلة خطوطاً إرشادية للدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير التزاماتها بموجب كل معاهدة. وأخيراً، فإن كشف النقاب عن حدوث انتهاك يمكن أن يؤدي إلى تغييرات في قانون وممارسات الدولة الطرف المعنية وبالتالي إلى تغيير وضع الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات فيها ويكونون في وضع مشابه لصاحب البلاغ. ويمكن للمحاكم الوطنية أيضاً أن تسترشد بالسوابق القضائية للجنة في القضايا المشابهة، وهو ما حدث فعلاً.

القضايا المستعجلة

إذا كان صاحب البلاغ يشعر قبل فحص قضيته أنه ربما يتعرض إلى ضرر لا يمكن جبره في التمتع بحقوقه، وبخاصة عندما تكون حياته أو سلامته الشخصية في خطر، فإن لـــه أن يطلب من اللجنة المعنية التصرف بصورة عاجلـــة. وينبغي تقديم هذا الطلب صراحةً وتحديد الأسباب التي تدعو للاعتقاد بضرورة اتخاذ هذا الإجراء بأكبر قـــدر ممكـــن من التفصيل. وللجنة بعد ذلك أن تقرر إصدار طلب إلى الدولة الطرف لاتخاذ تدابير مؤقتة بغرض تفادي حدوث ضرر لا يمكن جبره قبل النظر في الشكوى. وتصدر الطلبات المتعلقة بالتدابير المؤقتة عادة لمنع اتخاذ إجـــراء لا يمكـــن تداركه، كتنفيذ عقوبة الإعدام أو ترحيل شخص يواجه خطر التعذيب في بلده الأصلي. وقد اتخذت تدابير مؤقتة أيضاً لمنع الدولة الطرف من تدمير جزء من بيئة الأقلية حتى تنظر اللجنة في القضية، كما في القضية المتعلقة بقطع الأشجار في البلاغ ١٩٩٥/٦٧ *لانسمان ضد فنلندا*.

إجراءات التحقيق

تـــنصّ المـــادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمواد من ٨ إلى ١٠ من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على إجراءات تحقيق يمكن أن تباشرها اللجان المعنية من تلقاء نفســـها إذا تسلمت معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات خطرة أو منهجية للاتفاقيات في إحدى الدول الأطـــراف. وهذه الإجراءات سرية. ولكن يمكن للدول الأطراف أن ترفضها عند التصديق على الاتفاقية. ويمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تباشر هذه الإجراءات إذا تسلمت معلومات موثوقة تشير إلى ممارسة التعذيب بشكل منهجي في أراضي إحدى الدول الأطراف. كما يمكن للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تباشر هذه الإجراءات إذا تلقت معلومات تفيد وجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق المرأة. ولا يمكن مباشرة هذه الإجـــراءات فيما يتعلق بالانتهاكات التي تحدث في أراضي الدول الأطراف التي أعلنت رفضها لهذه الإجراءات. وتحصـــل اللجان على المعلومات عادةً من المنظمات غير الحكومية التي تتيح لها هذه الإجراءات تعزيز تعاونها مع اللجان المعنية.

وتدعو اللجنة المعنية الدولة الطرف عادةً إلى تقديم ملاحظاتها. وعلى أساس هذه الملاحظات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، يمكن للجنة أن تقرر تعيين أحد أعضائها لإجراء تحقيق سري وتقديم تقرير عاجل بهذا الشأن. وتفحـــص اللجـــنة استنتاجات الأعضاء ثم تحيلها إلى الدولة الطرف مرفقة بتوصياتها. وبعد التشاور مع الدولة الطـــرف، قد تقرر اللجنة نشر نتائج الإجراءات في تقاريرها السنوية. ولا يحول تقديم طلبات تحقيق دون تقديم بلاغات فردية تتعلق بنفس الوقائع. وقد أنهت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أول إجراء تحقيق لها في عام ٢٠٠٤، فيما أنهت لجنة مناهضة التعذيب سبع قضايا ونشرت خمسة تقارير.

معلومات إضافية وجهات الاتصال

بالنســـبة للبلاغات الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ينبغي توجيه الرسائل والاستفسارات مباشرة إلى:

البريد: Petitions Team
Office of the High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva
1211 Geneva 10, Switzerland

الفاكس: +41 22 9179022 (للمسائل المستعجلة خاصةً)

البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

وبالنسبة للبلاغات الموجهة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ينبغي توجيه المراسلات والاستفسارات مباشرة إلى:

البريد: Committee on the Elimination of Discrimination Against Women
c/o Divisions for the Advancement of Women,
Department of Economic and Social Affairs
United Nations Secretariat
2 United Nations Plaza
DC-2/12th Floor
New York, NY 10017
United States of America

الفاكس: +1 212 963 3463

وهناك عدد من الكتيبات الإرشادية التي تصف عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومنها صحف الوقائع التي تصدرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من قبيل صحيفة الوقائع رقم ٧ (التنقيح ١) بشأن *إجراءات الشكوى*، وصحيفة الوقائع رقم ٣٠ بشأن *نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة: مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات*، والكتيب رقم ٤ من دليل الأمم المتحدة الخاص بالأقليات، بعنوان *الأقليات والأمم المتحدة: هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وآليات الشكاوى*. وتصف مؤلفات أخرى، في جملة أمور، كيف يمكن للأقليات والمنظمات غير الحكومية أن تستخدم آليات الشكاوى التابعة للمعاهدات الأربع الدليل الذي أصدره غودموندور الفريدسون وايريكا فيرير، وقامت بتحديثه وتنقيحه كاثرين رامسي، بعنوان "*Minority Rights: A Guide to United Nations Procedures and Institutions*" (معهد راؤول والينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات ٢٠٠٤)، ودراسة ألكسندر هـ. إ. موراوا بعنوان "The United Nations Treaty Monitoring Bodies and Minority Rights, with Particular Emphasis on the Human Rights Committee"، التي نشرها في "*Minority Issues Handbook: Mechanisms for the Implementation of Minority Rights*" (إصدارات المركز الأوروبي لقضايا الأقليات ومجلس أوروبا، ٢٠٠٤)، الصفحات ٢٩-٥٤.

وتتضمن الدراسات الإرشادية المفيدة الأخرى المتعلقة بعمل هيئات معينة منشأة بموجب معاهدات: مساهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان العالمي لمناهضة العنصرية (الوثيقة A/CONF.189/PC.2/14)؛ والدراسة المعنونة *The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Guide for NGOs*، لأتوسكو تاناكا ويوشينوبو ناغامين (الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصري والمجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ٢٠٠١)؛ والدراسة المعنونة *Combating Racial Discrimination: the United Nations and its Member States* لمايكل بانتون (المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، ٢٠٠٠)؛ ودراسة أ. بيرنيس المعنونة "An Effective Complaints Procedure in the Context of International Human Rights Law" دار النشر آن بيفسكي؛ والدراسة المعنونة "*The United Nations Human Rights Treaty System in the Twenty-first Century*" (كلوير، ٢٠٠٠)، الصفحات ١٣٩-١٦٢.

- - - - -